فان العبرة في نقل الاجماع نقلا عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذي توفي عنهم
صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم
مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة طلقة
واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك
بذلك انه لا يجوز لاحد تقليده ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتقليد بل يجب على كل من علم
رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره
وقيد ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة
قال الشربيني وحكي عن الحجاج ابن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها
الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى
انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا
عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح على بصيرته
بما وافق الاجماع من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر
معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل
به حكم منه كيف الحال الجواب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه
الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة
وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به
فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عيالة
ابيه يشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عيالة له اذا استمرت هي تاكل في عيالة ابيه يقع عليها
الطلاق ام لا لكونها ليست في عيالة له وهل اذا نوى بذلك عيلة ابيه اذ اضافها الى نفسه تجوزا
ايحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا الجواب حيث لم تكن في عيالته بل هي وهو عيالة
على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه

من طلق زوجته وافتاه حنبلي

ماهو عليه

Copyright © King Saud University